بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

والإنصاف أن ما ذكره السيد الشهيد (قدس سره) [البحوث ج٢ ص٣٦٢] من أن المصحح للتكليف يختلف عن المصحح للعقوبة غير تام.

وبيان ذلك: أن هناك فرقاً بين مطلبين:

المطلب الأول: هو المغايرة بين المصحح للعقوبة والمصحح للتكليف.

والمطلب الثاني: أن المناط في استحقاق العقوبة هو تفويت الغرض اللزومي للمولى، لا مخالفة الخطاب.

وكلامه تام في المطلب الثاني دون المطلب الأول.

المطلب الأول: ليس بتام. والوجه في ذلك يبتني على مقدمتين:

١- أن قوام التكليف – بحسب مبناه قدس سره – بروحه لا بالصياغة الاعتبارية للقانون؛ فإن الصياغة الاعتبارية للقانون مجرد صياغة تنظيمية، وإلا فقوام التكليف بروحه. وروح التكليف هو عبارة عن الاهتمام المولوي الكامن وراء الاعتبار. فمثلاً: قوام الأمر بالصلاة ليس هو اعتبار الفعل على ذمة المكلف؛ فإن الاعتبار مجرد صياغة تنظيمية، وإلا فقوام التكليف بروحه وهي الاهتمام المولوي الكامن وراء هذه الصياغة الاعتبارية.

وكذلك على المبنى المختار من أن حقيقة التكليف هي عبارة عن الإرادة المولوية، لا الاعتبار كما هو مبنى سيدنا الخوئي (قدس سره)، بل الاعتبار مجرد مُبرز للإرادة.

وبناءً على ذلك: فما هو مصب التكليف هو مصب العقوبة، لا أن بينهما مغايرة؛ إذ قوام التكليف – بالاهتمام المولوي، والإرادة المولوية، فما هو متعلق التكليف بالأمر بالصلاة مثلاً في الواقع هو متعلق تلك الإرادة والاهتمام المولوي.

ومتعلق الاهتمام المولوي ليس الصلاة بما هي قول وعمل، وإنما بما هو متضمن للغرض ولو كان ذلك الغرض غرضاً استعدادياً لا فعلياً.

وبناءً عليه فما هو مصب العقوبة هو تضييع وتفويت ما هو مصب التكليف؛ فإن استحقاق العقوبة – بحكم العقل العملي – متفرع على تضييع ما هو متعلق الاهتمام المولوي. فإنه متى تعلقت الإرادة أو الاهتمام المولوي بعمل ذي غرض حكم العقل العملي باستحقاق العقوبة (عند تضييع ذلك العمل المتضمن للغرض الذي هو متعلق الاهتمام والإرادة المولوية). فلا يتصور تفكيك بين متعلقي التكليف واستحقاق العقوبة من حيث الماهية، غاية الأمر أن الاهتمام المولوي تعلق بإيجاده، وحكم العقل باستحقاق العقوبة تعلق بعدمه عن عمد، وإلا فالماهية واحدة.

٢- بما أن متعلق الإرادة والعقوبة واحد فالمصحح للتكليف بفعل بالنظر العقلائي هو المصحح للعقوبة على تفويته، إذ من المستهجن لدى المرتكز العقلائي الأمر بفعل لا يصح العقوبة على تركه عقلا، كما لا وجه لصحة العقوبة عقلا على ترك فعل لا يصح التكليف به، وحيث إن المصحح للتكليف إمكان الانبعاث نحو متعلق الاهتمام المولوي وهو الفعل المتضمن للغرض اللزومي، فالمصحح للعقوبة عقلا هو إمكان التخلص من ترك ذلك الفعل، أو فقل إمكان المعصية فعلاً وتركاً. هذا بالنسبة للمطلب الأول.

المطلب الثاني: هو أن المناط في استحقاق العقوبة ليس على مخالفة الخطاب، وإنما المناط في استحقاق العقوبة على تفويت الغرض اللزومي للمولى. خلافاً لما في كلمات سيدنا الخوئي (قدس سره).

وبيان ذلك بالمثال: قد ذكر كاشف الغطاء (رحمه الله) [في كشف الغطاء ج١ ص١٧١] أن المكلف لو جهر في موضع الإخفات أو أخفت في موضع الجهر، أو قصر في موضع الإتمام أو أتم في موضع القصر عن جهل تقصيري، استحق العقوبة لأنه خالف الأمر الواقعي وهو الأمر بالقصر عن تقصير، ومع ذلك يمكن تصحيح صلاته بالأمر الترتبي؛ بأن يكون مخاطبا أولاً بالأمر بالقصر، فإن لم يأتِ به – ولو عن جهل قصوراً أو تقصيراً – فهو مخاطب بالتمام، فالإتيان بالتمام صلاة صحيحة لموافقتها للأمر الترتبي.

وأورد على ذلك سيدنا الخوئي (قدس سره) [كما في مصباح الأصول ج٢ ص٥٠٨ أو بطبعة أخرى ج٤ ص٣٦٤] بأن لازم هذا المبنى من المحقق كاشف الغطاء قده تعدد العقوبة على المكلف عند ترك الصلاة؛ فإنه إذا ترك أصل الصلاة استحق عقوبة لمخالفته الأمر الواقعي بصلاة القصر عن

جهل تقصيري، واستحق عقوبة أخرى لمخالفته الأمر الترتبي بالتمام الذي صار فعلياً في حقه بسبب تركه لامتثال الأمر الأول.

وتعدد العقوبة في حقه مخالف للوجدان، والسر في مخالفته للوجدان أنه لو كان المكلف عالماً بوظيفته الواقعية – وهي صلاة القصر على المسافر – ولم يأتِ بها حتى فات الوقت، فلا إشكال في أنه لا يستحق إلا عقوبة واحدة. فهل يحتمل أن العاصي العالم بالحكم الواقعي لا يستحق إلا عقوبة واحدة، لكن التارك للصلاة عن جهل يستحق عقوبتين؟ وهذا منبه وجداني على أن الترتب في المقام غير تام.

ولكن ما أفيد لا يرد على مبنى كاشف الغطاء (قدس سره)؛ وذلك لأن المناط في استحقاق العقوبة ليس على مخالفة الخطاب كي يقال بأن في المقام خطابين: خطاباً أولياً بالقصر، وخطاباً ترتبياً بالتمام، وقد خالف المكلف عن تقصير خطابين فاستحق عقوبتين، وإنما المناط على تفويت الغرض اللزومي للمولى.

والغرض اللزومي في المقام واحدلا متعدد، وذلك لأن إيجاب التمام عليه بالخطاب الترتبي لا لغرض مستقل في الأمر بالتمام، (حيث لا يوجد هناك إلا غرض لزومي واحد في صلاة الفريضة)، وإنما خوطب بخصوصية التمام ترتباً لاستيفاء بعض الغرض اللزومي الكامن في صلاة الفريضة، فإذا ترك أصل الصلاة لم يستحق إلا عقوبة واحدة على تفويت ذلك الغرض اللزومي الكامن في الصلاة.

نظير ما مر ذكره سابقاً من أن المكلف لو كان واجداً للماء في ساعة من الوقت فلم يصلِ مع الطهارة المائية، ثم فقد الماء في الساعة الثانية من الوقت ولم يصلِ مع الطهارة الترابية، فإنه – بحسب نظر جملة من الفقهاء – قد خالف خطابين حيث لم يأت بالصلاة أصلا، لكن هل يستحق عقوبتين؟ مع أن المكلف لو كان واجداً للماء طول الوقت ولم يصلِ حتى فات الوقت فإنه لا يستحق إلا عقوبة واحدة بلا ريب، فهل يحتمل الفرق بينهما من حيث مستوى العقوبة؟ لا إشكال أن الوجدان قاضٍ بعدم الفرق بينهما من حيث مستوى العقوبة.

وهذا منبه على أن المناط في استحقاق العقوبة هو تفويت الغرض اللزومي. فمن الواضح أن الأمر بالتيمم لم يكن لغرض مستقل فيه، وإنما كان لاستيفاء بعض الغرض القائم في الصلاة مع جامع الطهارة.

وحيث ترك المكلف أصل الصلاة فهو لم يفوت غرضين بل غرضاً لزومياً واحداً، وإن خالف خطابين على بعض المباني.

والنتيجة: أنه بما أن المناط في استحقاق العقوبة هو تفويت الغرض اللزومي، ففي باب الترتب بين الأهم والمهم هناك إرادتان مولويتان قد تعلقتا بغرضين لزوميين (الأهم لا بشرط، والمهم في ظرف ترك الأهم)، وبما أن المكلف فوت على المولى هذين الغرضين اللزوميين – أي خالف إرادتين لزوميتين للمولى – فعندئذٍ يكون مستحقاً لعقوبتين، وليس هذا المبنى من اللوازم الباطلة – كما ادعي – كي يقال بأن بطلان اللازم يكشف عن بطلان الملزوم وهو القول بالترتب.

المطلب الثاني: بعد ثبوت تعدد العقوبة في باب الترتب في الجملة، فقد أفاد السيد الشهيد (أعلى الله مقامه) [البحوث ج٢ ص٣٦٢] تفصيلاً بين الموارد.

وبيان مطلبه (قدس سره) أن موارد التزاحم على قسمين:

١ – ما يكون الاشتغال بأحد الواجبين رافعاً للملاك في الواجب الآخر.

٢ – ما يكون الاشتغال بأحد الواجبين مانعاً من استيفاء الملاك في الواجب الآخر.

ففي القسم الأول يصار إلى تعدد العقوبة عند المخالفة، دون القسم الثاني، من دون فرق بين المتفاوتين بالأهمية أو المتساويين.

البحث في القسم الأول: وبيان ذلك بالمثال في المتساويين: أنه لو فرض التزاحم بين إزالة النجاسة عن المسجد في وقت معين، وبين إزالة الأذى عن طريق المسلمين في نفس الوقت، وكلاهما واجب فوري في هذا الوقت، ولكن إذا اشتغل المكلف بالواجب الأول وهو إزالة النجاسة عن المسجد فلا ملاك في الواجب الثاني أصلاً؛ أي أن الاشتغال بالأول رافع للملاك في الثاني، فالثاني لا يتصف بالملاك إلا في حال ترك المكلف الاشتغال بالواجب الأول، وإذا ترك المكلف الواجب الأول فقد فوت على المولى ملاكاً له وهو الملاك في إزالة النجاسة عن المسجد، وصار الثاني ذا ملاك في حقه، فإذا لم يشتغل به أيضاً فقد فوت ملاكاً آخر على المولى، مما يعني أنه قد استند للمكلف تفويت ملاكين للمولى باختياره وإرادته؛ لأنه فوت الملاك الثاني الذي اتصف بالملاك بواسطة تفويته للملاك الأول، بمعنى: أن تفويته للملاك الأول صار سبباً إعدادياً لتفويته للملاك الثاني، وكلا التفويتين مستند لاختياره، فمقتضى ذلك استحقاق عقوبتين.

ومثال ذلك في المتفاوتين في الأهمية: أنه لو فرض أن إزالة النجاسة عن المسجد لا تتصف بالملاك إلا في حال ترك إنقاذ الغريق، فإذا اشتغل المكلف بإنقاذ الغريق لم تكن إزالة النجاسة عن المسجد ذات ملاك، وإذا ترك الاشتغال بإنقاذ الغريق اتصفت إزالة النجاسة بالملاك، فإذا ترك إزالة النجاسة أيضاً استحق عقوبتين لتفويت ملاكين.

القسم الثاني: وهو أن يكون الاشتغال بأحد الواجبين مانعاً من استيفاء ملاك الآخر لا رافعاً له، وهو المتعارف في الفروع الفقهية؛ مثلاً إذا وقع التزاحم بين الصلاة وإزالة النجاسة، فكلاهما شرعاً ذو ملاك في نفسه، ولا يتوقف اتصاف أي منهما بالملاك على عدم الاشتغال بالآخر، وفي هذا القسم لا يكون ترك كلا الواجبين موجباً لتعدد العقوبة، سواء كانا متساويين في الأهمية ومتفاوتين. والسر في ذلك: أن فوت أحد الملاكين على المولى بنفسه وليس مستنداً لاختيار المكلف؛ إذ المفروض قصور قدرة المكلف عن تحصيل كلا الملاكين، وأنه سواء اشتغل بتحصيل الملاك الأول – وهو الملاك القائم بالإزالة – أو لم يشتغل به، فإنه سيفوت عليه حتماً أحد الملاكين.

وهذا لا يعني بطلان القول بالترتب، بل هناك خطابان أحدهما مترتب على عصيان الآخر الترتب، لكن المكلف لا يستحق عقوبتين عند مخالفة كلا الأمرين، فإن مناط استحقاق العقوبة تفويت الملاك، لكن لم يستند فوت الملاكين للمولى لاختيار المكلف، إذ لا يمكن للمكلف إلا تحقيق الجامع (يعني أحد الملاكين) وإلا ففوت أحد الملاكين قهري عليه، فلا يكون المورد مورداً لتعدد العقوبة، بغض النظر عن كون الواجبين متساويين في الأهمية أو متفاوتين.

والحمد لله رب العالمين